



الإحصار في الحج والعمرة (١)

حسن محمد

الإحصار في الحج والعمرة^١

﴿.. فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ...﴾

حسن محمد

﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.^١

فبعد أن تحدث القرآن الكريم عن الصيام، وشهر رمضان، ونزول القرآن الكريم، وأحكام الصيام، وعن الأهلة وأتها مواعيit للناس والحج، وعن القتال عند

١. سورة البقرة : ١٩٦.



المسجد الحرام وهو الساحة الرئيسة لأعمال الحج والعمراء، والأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذوالحجـة ومحـرم ورـجب، ففيها شهـران من أشهرـ الحـجـ؛ جاءـ كلامـهـ عنـ الحـجـ وأحكـامـهـ الـذـي تـأـتـيـ أـشـهـرـهـ بـعـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـباـشـرـةـ: شـوـالـ وـذـوـ القـعـدـةـ وـذـوـ الحـجـةـ، بـعـدـ ذـكـرـهـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـاءـ هـاتـيـنـ الـمـبـارـكـتـيـنـ وـشـعـائـرـهـماـ بـالـآـيـةـ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ الـتـيـ قـبـلـ أـنـ تـبـيـنـ أـحـكـامـاـ عـدـيدـةـ وـمـهـمـةـ نـأـتـيـ عـلـيـهـاـ، تـؤـكـدـ شـيـئـاـ مـهـمـاـ لـاـتـقـمـ الـعـبـادـاتـ إـلـاـ بـهـ، وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـالـصـةـ.. فـالـحـجـ شـعـيرـةـ مـنـ شـعـائـرـ إـلـاسـلـامـ وـأـحـدـ أـرـكـانـهـ، شـرـعـتـهـ السـمـاءـ عـلـىـ يـدـيـ نـبـيـ اللـهـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـوـاظـبـ عـلـيـهـ الـعـرـبـ قـبـلـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـونـ بـعـدـهـ وـهـوـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ: حـجـ التـمـتـعـ، حـجـ الـقـرـانـ، حـجـ الـإـفـرـادـ؛ وـأـمـاـ الـعـمـرـةـ فـهـيـ قـسـمـانـ: "عـمـرـةـ مـفـرـدةـ، وـعـمـرـةـ التـمـتـعـ" وـلـكـلـ مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـاجـبـاتـ وـأـجـزـاءـ وـشـرـوطـ وـآـدـابـ اـسـتوـعـبـتـهـاـ كـتـبـ مـخـتـصـةـ بـهـماـ..

ولـكـنـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ حـجـاًـ كـانـتـ أـوـ عـمـرـةـ، قـدـ يـحـرـمـ هـاـ شـخـصـ أـوـ جـمـاعـةـ وـحتـىـ أـمـةـ مـنـ النـاسـ، إـلـاـ أـنـهـمـ قـدـ لـاـ يـوـقـنـونـ لـإـقـامـ بـاـقـيـ مـنـاسـكـهـاـ وـمـوـاقـفـهـاـ، لـأـسـبـابـ طـارـئـةـ عـلـيـهـمـ، كـعـدـوـ يـصـدـهـمـ، أـوـ مـرـضـ يـنـتـابـهـمـ، فـيـحـولـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـاـ جـاؤـوـاـ لـأـجـلـهـ وـهـوـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، فـأـتـيـ هـذـاـ الـاستـدـرـاكـ الـذـيـ تـحـمـلـهـ الـآـيـةـ، ليـبـينـ لـهـمـ الـحـالـةـ الـتـيـ حـدـثـتـ لـهـمـ وـوـقـعـواـ فـيـهـاـ، وـيـضـعـ هـاـ أـحـكـامـاـ، تـيـسـيرـاـ لـهـمـ بـاـ يـنـفـقـ وـرـوحـ الشـرـيعـةـ الـمـوـصـوفـةـ بـالـتـسـهـيلـ وـالـتـيـسـيرـ، وـأـدـاءـ لـلـطـاعـاتـ مـهـمـاـ كـانـتـ الـعـقـباتـ، وـوـصـوـلاـ لـلـهـدـفـ الـذـيـ يـنـشـدـهـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ: التـقـوـىـ وـالتـقـرـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ، وـعـدـمـ حـرـمانـهـمـ حـجـاجـاًـ كـانـواـ أـوـ مـعـتـمـرـينـ أـجـورـ حـجـهمـ وـعـمـرـهـمـ، بـسـبـبـ مـاـ أـحـيـطـ بـهـمـ مـنـ عـدـوـ وـمـاـ حـلـ بـهـمـ مـنـ مـرـضـ أـوـ خـوفـ.. فـثـوـابـهـمـ مـحـفـوظـ وـأـجـرـهـمـ مـضـمـونـ،



وحاهم حال من أتم حجه وعمرته، شريطة أن يحرروا ما معهم من الهدى، فيحلوا إحرامهم على تفصيل يأتي بين حالات الإحصار أوالصد، بين مانع المرض، أو الحبس، أو الخوف، ومنع العدو...

وقت النزول:

اختلف في وقت نزول هذه الآية، فريق ذهب إلى أنها نزلت في السنة السادسة للهجرة النبوية المباركة في الحديبية، اسم بئر قربة من مكة وطريق جدة، طرف الحرم على تسعه أميال من مكة، وقيل: سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وقت تحتها بيعة الشجرة المعروفة.^٢

فالفارز الرازي ذكر أنّ المفسرين أجمعوا على أنّ سبب نزول هذه الآية أنّ الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية؛ وذكر أيضاً قول أبي مسلم: ... إنّ هذه الآية إنما نزلت بعد أن منع الكفار النبي ﷺ في السنة الماضية عن الحج والعمره .. وهذا المنع حدث في السنة السادسة للهجرة، فيما يذكر في موضع آخر من تفسيره للآية أنها نزلت في السنة السابعة من الهجرة.

الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنّ هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

القرطبي عند حديثه حول المراد من المحصر ذكر التالي: وقال بن عمر وبن الزبير وبن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو؛ لأنّ الآية نزلت في سنة سِتٍ في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة.

٢. أنظر كنز العرفان عن الخطابي في أماليه؛ والروض المطار في خبر الأقطار ...



قال بن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت،
فَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَمْنَثْنَاكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: بِرَأْتُمْ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
بَلْ إِنَّ بْنَ عَاشُورَ فِي تَحْرِيرِهِ نَفَى الْخَلَافَ حِيثُ يَقُولُ: وَلَا خَلَافٌ
فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَدِيبِيَّةِ سَنَةُ سَتٍّ، حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ
عَنِ الْبَيْتِ - مُسْتَدِلًا بِحَدِيثِ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ - وَقَدْ كَانُوا نَاوِينَ الْعُمْرَةَ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ الْحَجَّ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْعُمْرَةُ؛ وَإِنَّمَا ذَكْرُ الْحَجَّ عَلَى
وَجْهِ الْإِدْمَاجِ، تَبَشِّيرًا بِأَنَّهُمْ سَيَتَمْكِنُونَ مِنَ الْحَجَّ فِيمَا بَعْدِهِ، وَهَذَا مِنْ
مَعْجزَاتِ الْقُرْآنِ.

حَكَى صَاحِبُ الْمَدَائِقَ عَنِ الْعَلَمَةِ فِي الْمُنْتَهَى: وَنَقلَ النِّيَشَابُورِيُّ وَغَيْرُهُ
اِنْتِفَاقُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيَّ» نَزَلَتْ
فِي حَصْرِ الْحَدِيبِيَّةِ.

الْسَّيِّدُ الْعَلَمَةُ الطَّبَاطَبَائِيُّ: نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ آخِرَ حَجَّةِ
حَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيهَا تَشْرِيعُ حَجَّ التَّمَتعِ.

الشِّيْخُ مَكَارُمُ الشِّيرازِيُّ: لَا يَعْلَمُ بِدُقَّةِ تَارِيخِ نَزُولِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْحَجَّ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنْ يَرَى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْعَظَامَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي
حِينَ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمْلَةَ: «إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيَّ» نَاظِرَةً إِلَى
حَادِثَةِ (الْحَدِيبِيَّةِ) الْوَاقِعَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجَّةِ، حِيثُ مَنْعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زِيَارَةِ
بَيْتِ اللَّهِ الْمَرْامِ.



سيد قطب: وليس لدينا تاريخ محمد لنزول آيات الحج هذه إلا رواية تذكر أنّ قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** نزلت في الحديبية سنة ست من الهجرة.

ولم يذكر الرواية، ولا أدرى فقد تكون رواية كعب بن عجرة التي استند عليها ابن عاشور وكما ذكرت في أسباب النزول للواحدى.

كذلك ليس لدينا - والكلام لسيد قطب - تاريخ مقطوع به لفرضية الحج في الإسلام، سواء على الرأي الذي يقول بأنه فرض بأية: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** أو بأية: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** الواردة في سورة آل عمران؛ فهذه كتلك ليس لدينا عن وقت نزولها رواية قطعية الثبوت.

وقد ذكر بن قيم الجوزية في كتاب: "زاد المعاد" أنّ الحج فرض في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة؛ ارتكاناً منه إلى أنّ الرسول ﷺ حج حجة الوداع في السنة العاشرة؛ وأنه أدى الفريضة عقب فرضها إمّا في السنة التاسعة أو العاشرة.

ولكن هذا لا يصلح سندًا - كما يقول سيد قطب - فقد تكون هناك اعتبارات أخرى هي التي جعلت الرسول ﷺ يؤخر حجه إلى السنة العاشرة، وبخاصة إذا لاحظنا أنه أرسل أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة؛ وقد ورد أنّ رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك هم بالحج؛ ثم تذكر أنّ المشركين يحضرون موسم الحج على عادتهم، وأنّ بعضهم يطوفون بالبيت عراة، فكره مخالفتهم.. ثم نزلت براءة، فأرسل ﷺ علي بن أبي طالب ؓ يبلغ مطلع براءة للناس، وينهي بها عهود المشركين، ويعلن يوم النحر إذا اجتمع الناس بمنى: «لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن



كان له عهد عند رسول الله ﷺ هو إلى مدته» ومن ثم لم يحج ﷺ حتى تظهر
البيت من المشركين ومن العرايا.

وهناك ما يستأنس به - والقول ما زال لسيد قطب - على أن فريضة
الحج وشعائره قد أقرها الإسلام قبل هذا؛ وقد ورد أن الفريضة كتبت في مكة قبل
الهجرة، ولكن هذا القول قد لا يجد سندًا قوياً، إلا أن آيات سورة الحج المكية
”على الأرجح“ ذكرت معظم شعائر الحج، بوصفها الشعائر التي أمر الله إبراهيم بها،
الآيات: ٢٦-٢٩ ، ٣١-٣٣ ، ٣٦-٣٧؛ وقد ذكر في هذه الآيات أو أشير إلى الهدي
والنحر والطواف والإحرام وذكر اسم الله، وهي شعائر الحج الأساسية،
وكان الخطاب موجهاً إلى الأمة المسلمة موصولة بسيرة أبيهم إبراهيم، مما يشير إلى
فرضية الحج في وقت مبكر، باعتباره شعيرة إبراهيم الذي إليه ينتسب المسلمون؛
فإذا كانت قد وجدت عقبات من الصراع بين المسلمين والمشركين - وهم سدنة
الкуبة إذ ذاك - جعلت أداء الفريضة متذرراً بعض الوقت، فذلك اعتبار آخر؛ وقد
رجحنا في أوائل هذا الجزء - الثاني - أن بعض المسلمين كانوا يؤدون الفريضة
أفراداً في وقت مبكر؛ بعد تحويل القبلة في السنة الثانية من الهجرة.^٣

وعلى القول: إن هذه الآية نزلت في قصة الحديبية سنة ست هجرية حين
خرج رسول الله ﷺ من المدينة في ذي القعدة متوجهاً إلى مكة المكرمة معتمراً لا
محارباً، ومكة بعد لم تفتح له أبوابها، فهي ما زالت بيد مشركي قريش، وقد صدوه

٣. انظر تفسير الرازي؛ المغني لابن قدامة ٣ : ٣٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي؛ الحدائق للبحراني؛
تفسير الميزان، للعلامة الطباطبائي؛ تفسير الأمثل، للشيخ مكارم الشيرازي الذي أشار إلى تفسير الميزان؛
مستدرك الوسائل ٨ : ٨٥، ح ٩١١٨٢؛ في ظلال القرآن، لسيد قطب.



وال المسلمين عن البيت الحرام، وكان هذا العمل منهم الذي سماه القرآن الكريم صدأً
وسماه إحصاراً: ﴿... وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ
تَعْتَذُوا ...﴾.^٤

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ
مَحْلَهُ ...﴾.^٥

﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ...﴾.^٦

سبقته مقدمات سلمية وخطوات طيبة من قبل رسول الله ﷺ ومر بواقف
متشنجة عنيدة وبكرياء وتعسف من قبل المشركين ظهر هذا عبر ما دار من
مفاوضات بينهم وبين المسلمين.. وترتب على فعلهم المتجسد بالحيلولة دون دخول
رسول الله ﷺ ومن معه مكة، ودون إقامتهم مناسكهم التي بدأوها بالإحرام وجاؤوا
ها لا لشيء غيرها، والذي سنته آيات قرآنية بالإحصار والصد، أمور وأحكام
مفصلة للمحصر والمصود من المسلمين، ذكرها هذا المقطع القرآني الكريم والسنة
النبوية الشريفة...، وقد أفردت هذه المقالة للحديث عن بعض مباحث هذه الآية
ذات المباحث العديدة والمفصلة واختارت:

* الإقامة

* الإحصار

* التحلل:

٤. سورة المائدة: ٢.

٥. سورة الفتح: ٢٥.

٦. سورة البقرة: ١٩٦.



- بالذبح

- بالحلاق

و قبل هذا لا بد لي من الرجوع إلى قضية مجيء رسول الله ﷺ وأصحابه إلى مكة لأداء العمرة، فقد تكون هي وقت نزول هذه الآية على أكثر الأقوال، أو أنها مصدق لما وصفته الآية من الإحصار والسد الذي قد يحدث لمن قد أحروم لأداء نسكى الحج والعمرة، مبينةً ما عليه فعله، وهو ما زال في أول جزء من المناسك؛ ومن الله تعالى استمد التوفيق.



أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له؟!

عبارة صريحة لأحد المفاوضين بين المسلمين وال MSR كين عثرت عليها، تبين لنا الموقف العنيف للمرتكبين من رسول الله ﷺ والظلم الذي ألم به وباتباعه وقد

جاء مكة بغضن أخضر تحمله يد كريمة؛ وبقلب لم ينوه سوءاً لهم، فلا سلاح ولا تأمر مع خشيتها من أن تعرض له قريش بحرب أو منع من دخول مكة - إنما هو حب هذا البيت وتعظيم له ووفاء له وأداء لزيارته، وصلة لرحم قطعتها قريش، وكلامه عليهما السلام : «لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها» إضافة لما ذكرته لنا مصادر التاريخ أدلة على سلامه موقف المسلمين وأنهم لم ينعوا من مجئهم مكة إلا خيراً، بعد أن رفضتهم قريش من قبل، ووضعت أمام دعوتهم العريق، وأذتهم في دينهم أياً أذى، وفتنتهم في عقيدتهم أيا فتنة، وقطعنهم وحاصرتهم، وسلبت أموالهم وفرقت جمعهم، وأخرجتهم من ديارهم مكة، وقاتلتهم وغزتهم في المدينة، وفعلت كل ما يحلو لها للقضاء عليهم جميعاً... ها هو رسول الله عليهما السلام يأتي مكة، موطنه الحبيب الذي أكره على تركه، وساق عليهما معه الهدي، وأحرم بالعمرمة؛ ليأمن الناس في مكة ومن حولها من حرب يظنونها ويخشونها!

يريد عليهما السلام زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدي سبعين بدنة؛ راح مشركون قريش يرفضون دخول رسول الله عليهما السلام مكة: "فواهلا لا يدخلها علينا عنوةً أبداً".

"هذه قريش، قد سمعت بمسيرك، فخرجو معهم العوذ المطافيل، قد لبسوا جلود النمور، وقد نزلوا بذي طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدّموها إلى كُراع العميم" لقد تجسدت هذه قراراً عملياً بنع المسلمين عن زيارة بيت الله الحرام وكان أخيراً بندًا من بنود الصلح "صلح الحديبية"، بعد أن أمروا مندوهم:



"أَتَ مُحَمَّداً فَصَالِحَهُ، وَلَا يَكُنْ فِي صَلْحَهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ أَعْمَهُ هَذَا،
فَوَاللهِ لَا تَحْدُثُ الْعَرَبَ عَنَا أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبْدًا".
هذا الصد عن البيت الحرام وهذا الإحصار سعةً وأحكاماً نجده في الكتاب
والسنة وأقوال أئمة التفسير والفقه، بعد أن نقرأ باختصار قصته في أقوال المؤرخين
كما جاءت في سيرة ابن هشام وفي غيرها:

أقام رسول الله ﷺ بالمدينة شهر رمضان وشوالاً، وخرج في ذي القعدة
معتمراً، لا يريد حرباً، واستعمل على المدينة نحيلة بن عبد الله الليثي، واستنفر العرب
ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، وهو يخشى من قريش
الذي صنعوا، أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من
الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ بن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من
العرب، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، ولعلم الناس أنه
إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له.

وفي خبر خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد
قتالاً، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة
عن عشرة نفر؛ وكان جابر بن عبد الله يقول: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة.

وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي
ويقال بُسر - فقال: يا رسول الله، هذه قريش، قد سمعت بسيرك، فخرجوا معهم



العوذ المطافيل، قد لبسوا جلود النمور، وقد نزلوا بذى طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدّموها إلى كُراع الغَمَيم.

فقال رسول الله ﷺ : يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيضي وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما نظن قريش، فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفه. ثم قال: «من رجل يخرج بنا عن طريق غير طريقهم التي هم بها؟»، قال رجل من أسلم: أنا يا رسول الله؛ فسلك بهم طريقاً وعرأً أجرل (أي كثير الحجارة؛ ويروى: أجرد أي ليس فيه نبات) بين شعاب، فلما خرجوا منه، وقد شق ذلك على المسلمين وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي.

قال رسول الله ﷺ للناس: «قولوا نستغفر الله ونتوب إليه» فقالوا ذلك، فقال: «والله إنها للحظة» (يريد قول الله تعالى لبني إسرائيل: **وَقُولُوا حِطَّةٌ**).^٧ ومعناه حط عنا ذنوبنا) التي عرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق (تخرجه) على ثنية المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة؛ فسلك الجيش ذلك الطريق، فلما رأت خيل قريش قترة الجيش (غباره) قد خالفوا عن طريقهم، رجعوا راكضين إلى قريش، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا سلك في ثنية المرار بركت ناقته؛ فقالت

٧. البقرة : ٥٨؛ الأعراف : ١٦١.



الناس: خلأت (بركت) الناقة، قال: ما خلأت وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها.

ثم قال للناس: «انزلوا». قيل له: يا رسول الله! ما بالوادي ماء ننزل عليه، فأخرج سهماً من كناته فأعطاه رجلاً من أصحابه فنزل به في قليب (بئر) من تلك القلب. فغرزه في جوفه، فجاش (ارتفع) بالرواء (الكثير) حتى ضرب الناس عنه بعطن (العطن: مبرك الإبل حول الماء) ... فلما اطمأن رسول الله عليه السلام أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة، فكلموه وسألوه: ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لم يأتي بريد حرباً، وإنما جاء زائراً البيت، ومعظماً لحرمه، ثم قال لهم نحواً مما قال لبشر بن سفيان، فرجعوا إلى قريش فقالوا: يا معاشر قريش، إنكم تعجلون على محمد، إنّ محمداً لم يأتي لقتال، وإنما جاء زائراً هذا البيت، فاتهموهم وجبهوهم (خاطبوهم بما يكرهون) وقالوا: وإن كان جاء ولا يريد قتالاً، فوالله لا يدخلها علينا عنوةً أبداً، ولا تحدث بذلك عنا العرب؛ وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله عليه السلام مسلّمها ومشركها لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة؛ ثم بعثوا إليه مكرز بن حفص بن الأحيف أخابني عامر بن لؤي، فلما رأه رسول الله عليه السلام مقبلاً قال: هذا رجل غادر؛ فلما انتهى إلى رسول الله عليه السلام وكلمه، قال له رسول الله عليه السلام نحواً مما قال لبديل وأصحابه؛ فرجع إلى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله عليه السلام ثم بعثوا إليه الحليس بن علقة أو ابن زبان، وكان يومئذ سيد الأحابيش، وهو أحد بنى المارث بن عبد مناة بن كناته، فلما رأه رسول الله عليه السلام قال: إنّ هذا من قوم يتأنون



(يتبعدون ويعظمون أمر الإله) ، فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده (ما يعلق في عنق الهدي ليعلم أنه هدي) وقد أكل أبوباره من طول الحبس عن محله (موقعه الذي ينحر فيه من الحرم) رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى، فقال لهم ذلك. قال: فقالوا له: اجلس، فإنما أنت أعرابي لا علم لك. غضب الحليس عند ذلك وقال: يا معاشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم. أيصد عن بيت الله من جاءه معظماً له!) والذي نفس الحليس بيده، لتخلن بين محمد وبين ما جاء له، أو لأنفرون بالأحباب نفرة رجل واحد. فقالوا له: مه، كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به.

ثم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عروة بن مسعود الثقي؛ فقال: يا معاشر قريش، إني قد رأيت ما يلقى منكم من بعثتموه إلى محمد إذا جاءكم من التعنيف وسوء اللفظ، وقد عرفتم أنكم والد وأبني ولد - وكان عروة لسبيعة بنت عبد شمس - وقد سمعت بالذي نابكم، فجمعت من أطاعني من قومي، ثم جئتكم حتى آسيتكم بمنفي؛ قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمنفهم؛ فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فجلس بين يديه، ثم قال: يا محمد أجمعت أوشاب (أخلاق) الناس، ثم جئت بهم إلى بيضتك لتفضها بهم، إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل؛ قد لبسوا جلود النمور، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم عنوة أبداً. وأيم الله، لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غداً... ثم جعل يتناول لحية رسول الله ﷺ وهو يكلمه؛ والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ في الحديد؛ فجعل يقرع يده إذ تناول لحية



رسول الله ﷺ ويقول: اكف يدك عن وجه رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك؛ فيقول عروة: ويحك! ما أفظلك وأغلظلك! فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا بن أخيك المغيرة بن شعبة؛ قال: أي غدر، وهل غسلت سوءتك إلا بالأمس. أراد عروة بقوله هذا أن المغيرة بن شعبة قبل إسلامه قتل ثلاثة عشر رجلاً منبني مالك من ثقيف، فتهايج الحيان من ثقيف: بنو مالك رهط المقتولين، والأحلاف رهط المغيرة، فودى عروة المقتولين ثلاث عشرة دية، وأصلاح ذلك الأمر. فكلمه رسول الله ﷺ بنحوٍ مما كلم به أصحابه، وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً. فقام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يتوضأ إلاّ ابتدروا وضوءه، ولا يصدق بصاقاً إلاّ ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء إلاّ أخذوه. فرجع إلى قريش، فقال: يا معشر قريش، إني قد جئتكم كسرى في ملکه، وقىصر في ملکه، والنباشي في ملکه، وإن الله ما رأيت ملكاً في قومٍ قط مثل محمد في أصحابه، ولقد رأيت قوماً لا يسلموه لشيء أبداً، فروا رأيكم.. وإن رسول الله ﷺ دعا خراش بن أمية الخزاعي، فبعثه إلى قريش عبة، وحمله على بعير له يقال له الثعلب، ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقرروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيش، فخلوا سبيله، حتى أتى رسول الله ﷺ.

وفي خبر أنَّ قريشاً كانوا بعثوا أربعين رجلاً منهم أو خمسين رجلاً، وأمروه أن يطيفوا بعسكر رسول الله ﷺ ليصيروا لهم من أصحابه أحداً، فأخذوا أخذاً، فأتى بهم رسول الله ﷺ فعفا عنهم وخلى سبيلهم، وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله ﷺ بالحجارة والنبل.



ثم دعا عمر بن الخطاب ليعنته إلى مكة، فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد ينعني، وقد عرفت قريش عداوتي إليها، وغلظتي عليها، ولكنني أذلك على رجل أعز بها مني، عثمان بن عفان؛ فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت، ومعظماً لحرمه.

فخرج عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجراه حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش، فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به؛ فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف؛ فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ واحتبسه قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ وال المسلمين أنّ عثمان بن عفان قد قتل، وفي خبر أنّ رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: لا نبرح حتى نناجز القوم، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة؛ فكانت بيعه الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إنّ رسول الله ﷺ لم بيأتنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر...

وأنك ترجع عنا عامك هذا!!

ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو، أخا بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ وقالوا له: أنت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه



هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً. فأتاه سهيل بن عمرو فلما رأه رسول الله ﷺ مقبلاً، قال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل». فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح؛ وكان آخر بند الصلح هذا (وأنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجننا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثةٌ معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، لا تدخلها بغيرها).

قدم ﷺ إلى هديه فنحره !!

وكان رسول الله ﷺ مضطرباً في الحل، وكان يصلي في الحرم، فلما فرغ من الصلح قدم إلى هديه فنحره، ثم جلس فحلق رأسه، وكان الذي حلقه في ذلك اليوم خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي؛ فلما رأى الناس أنّ رسول الله ﷺ قد نحر وحلق تواثبوا ينحرون ويحلقون. عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ : «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «وللمقصرين» فقالوا: يا رسول الله: فلم ظهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين؟ قال: «لم يشكوا».^٨

٨ . السيرة النبوية، لابن هشام، بمحذف الأسناد وتصرف بسيط.



إذن منع رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين من دخول مكة، فوقع الإحصار والصد، وبعد معرفة هذا نعود إلى ما أشرنا إليه من مباحث في الآية الكريمة:

* الإتمام: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

فهو من الفعل تم يتم تماً وتماماً: كمل؛ ومنه أتم الشيء أكمله وتم الشيء تتميماً وتتمة: أكمله؛ واستتم الشيء: أكمله ومنه التمام أي تمام الشيء: ما يتم به؛ والتم: الشيء التام، أي أن يؤتي بجميع أجزائه.

وقد اختلفت استفادتهم من هذا الفعل ﴿أتموا﴾ الذي تكرر ذكره في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.^٩ أمر يقتضي الوجوب ولكن لا وجوب الصيام بل وجوب إتمام الصيام إلى الليل؛ فإنّ وجوب الصيام لا يثبت بهذه الآية بل بغيرها من الآيات، كالآية ١٨٣ البقرة.

﴿فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾.^{١٠} أيضاً هو أمر بإتمام العهد لا إنشاء العهد فقد أنسى العهد من قبل. وهكذا الآية التي نحن بصددها، فهي قد لا تدل على وجوب الحج، فوجوبه يستفاد من غيرها من الآيات (الآية ٩٦ من سورة آل عمران، والآية ٢٧ من سورة الحج والسنّة النبوية) فيما حمله بعضهم على إيجاب الحج؛ لأنّها أول آية نزلت تتحدث عن الحج وأحكامه، وذكروا أدلةهم على استفادتها وجوب الحج والعمرّة أيضاً منها، وأنّ حمل هذه الآية على إيجاب الحج والعمرّة

٩. سورة البقرة : ١٨٧.

١٠. سورة التوبة : ٤.



أولى من جملها على إتقامهما حين الشروع بكل منهما؛ نعم الأمر بإتقام كل من الحج والعمرة لله دليل على أن كلاً منها عبادة واجبةٌ كانت أو مستحبةٌ ... هذا ما سنجد من أقوال ونجد غيره من أحكام عند التعرض لكلماتهم.

إذن وقع كلام بينهم في المعنى المراد بهذا الإتقام، واختلفت استفادتهم من هذا الأمر: ﴿أتقُوا﴾.

هل هو إنشاء لفريضة الحج دون العمرة أو لهما معًا؟

هل هو أمر بإتقام كل منهما متى بدئ بهما؟ ويحصل من هذا التأويل فائدة فقهية - كما يقول أبو مسلم - وهي أن تطوع الحج والعمرة كفرضيهما في وجوب الإتقام.

أو أنَّ المراد من: ﴿أتقُوا﴾ هو الإتيان بهما لا الإتقام بعد الشروع.

وبما أنَّ الحج واجب وهو أمر مفروغ منه للأدلة، هل يستفاد من هذه الآية وجوب العمرة؟ فتدرج هذه الآية في الاستدلال الفقهي تحت عنوان أدلة وجوب الحج والعمرة لا فقط في باب أفعال وأنواع الحج والعمرة وأحكامهما، علمًا بأنَّ هناك قولين للعلماء؛ قول بوجوب العمرة، وقول باستحبابها، فهل يستفاد وجوبها من الآية المذكورة؟ وحتى عند من يقول باستفادة استحباب العمرة من هذه الآية، فإنَّ الشروع بها يوجب إقامها، وإن كان هناك من يقول بأنَّ الإتقام في الآية يعني وجوب أدائها.

هذه النقاط وغيرها سنجد الإجابة عنها فيما ذكروه من تفصيل:

يقول سيد قطب: وقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه إنشاء لفريضة الحج، وفهم بعضهم أنه الأمر بإقامته متى بدءه - وهذا هو الأظهر -

فالعمرة ليست فريضة عند الجميع، ومع هذا ورد الأمر هنا بإتمامها كالحج، مما يدل على أن المقصود هو الأمر بالإتمام لا إنشاء الفريضة بهذا النص؛ ويؤخذ من هذا الأمر كذلك أن العمرة – ولو أنها ابتداء ليست واجبة – إلا أنه متى أهل بها المعتمر فإن إتمامها يصبح واجباً، والعمرة كالحج في شعائرها ما عدا الوقوف بعرفة، والأشهر أنها تؤدى على مدار العام، ولن يستدعي ذلك بأشهر معلومات كالحج.

ابن كثير: ... شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾** أي صددم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزם سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبها كما هو قولان للعلماء.

الشيخ الطبرسي: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** أي أتموها بمناسكهما وحدودهما وتأدية كل ما فيهما عن ابن عباس ومجاحد، وقيل: معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن علي بن الحسين عليهما السلام وعن سعيد بن جبير ومسروق والسدسي.

في حين ذكر القرطبي الاختلاف في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة الله مبيناً أن هناك مذهبين:

من يوجب العمرة.

من لا يوجبها.



ولكل منهما فهمه لمراد: **﴿وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** قيل: أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله: **﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾**.^{١١} وقوله: **﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾**.^{١٢} أي انتوا بالصيام؛ ثم يعقب قائلاً: وهذا على مذهب من أوجب العمرة.

ومن لم يوجبهما قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإنّ من أحρم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه؛ قال معناه الشعبي وأبن زيد.

وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إنماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وفعله عمران بن حُصين.

وقال سفيان الثوري: إنماهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك؛ ويقوّي هذا قوله: **﴿لِلَّهِ﴾**.

وقال عمر: إنماهما أن يفرد كلّ واحد منهما من غير تمتع وقرآن؛ وقاله ابن حبيب.

وقال مُقاتل: إنماهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم؛ وذلك أنهما كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريكاكاً هو لك، تملكه وما ملأك. فقال: فأتوهما ولا تخلطوهما بشيء آخر.

هذا ما ذكره القرطبي من أقوال بخصوص **﴿أَتَمُّوا﴾**.



١١. سورة البقرة : ١٢٤.

١٢. سورة البقرة : ١٨٧.

فيما أضاف ابن الجوزي في تفسير زاد المسير، قولين آخرين: أن معنى إقامتها، أن يفصل بينهما، ف يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، قاله عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء؛ أنه فعل ما أمر الله فيهما، قاله مجاهد.

الرازي يقول: إنَّ أهل التفسير ذكروا أنَّ هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج، فحملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الإقامة بشرط الشروع فيه.

وأما عن قراءة الرفع والتي قصدوا بها إخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب، فالرازي يدفعها لشذوذها وضعفها.^{١٣}

وقد استدل الرازي على أنَّ العمرة واجبة في حجته الثانية، التي احتج بها في وجوب العمرة قوله تعالى: **﴿يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾**.^{١٤} يدل على وجوب حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعل، وما ذاك إلَّا العمرة بالاتفاق، وإذا ثبت أنَّ العمرة حج، وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾** ولقوله: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ﴾**.^{١٥}

ثم ذكر عدداً من الروايات تأييداً لما ذهب إليه من وجوب العمرة، وهو ما جاء في الحجة الثالثة.

ما أورده ابن الجوزي في المتفق بين الصحيحين أنَّ جبريل عليه السلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر».

١٣. مجلة ميقات الحج، العدد : ٣٠، قراءة في آية من آيات الحج.

١٤. سورة التوبة : ٣.

١٥. سورة آل عمران : ٩٧.



عن أبي رزين أنه سأله النبي ﷺ فقال: إنّ أبي شيخ كفي أدرك الإسلام، ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، فقال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»، فأمر بهما، والأمر للوجوب.

عن زيد بن ثابت أنه ﷺ قال: «الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت».

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

وفي الحجة الرابعة والأخيرة يأتي بما قاله الشافعي: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج، ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب.

هذه الأدلة ساقها الرازي على ما ذهب إليه من وجوب العمرة؛ لينتقل إلى ذكر ومناقشة أدلة من لم يذهب إلى وجوبها وردتها جميعاً...
أما القرطبي فهو الآخر يذهب إلى أن هذه الآية تعد دليلاً على وجوب العمرة؛ لأنَّه تعالى أمر بإقامتها كما أمر بإقام الحج، وهو ما تعرض له في المسألة الرابعة من تفسيره.

فكل من الرازي والقرطبي يذهبان إلى وجوب العمرة بهذه الآية.^{١٦}
وأما الأردبيلي في زبدة البيان - بعد أن يحكي عن الكشاف وتفسير القاضي وجمع البيان: وأنوهما يعني إنتوا بهما تامين مستجتمعين للشروط مع جميع المناسك وتأدية كل ما فيهما، أي المراد الإتيان بهما لا الإقامة بعد الشروع فيهما؛

١٦. انظر تفسيري الرازي والقرطبي: الآية، بتصرف.



ويؤيده قراءة "أقيموا الحج والعمرة" وبعد أن يذكر حسنة عمر بن أذينة التي قال فيها: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بسائل بعضها مع أبي بكير وبعضها مع أبي العباس، وجاء الجواب بإملائه عليه السلام : سألت عن قول الله عزوجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهما مفروضان؛ وسألت عن قول الله عزوجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ قال: يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما؛ وسألت عن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ الْأَكْبَر﴾ ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجamar، والحج الأصغر العمرة.^{١٧} - فينتهي إلى نتيجتين:

الأولى يقول فيها: فعلى هذه التفاسير كلها تدل الآية على وجوب الحج والعمرة ابتداءً، وإن لم يكن شرع فيهما، والظاهر أنه لا خلاف عندنا فيه، ويدل عليه الأخبار أيضاً، وعلى وجوب القربة في فعلهما، فيفهم وجوب النية فيهما وفيسائر العبادات لعدم القائل بالفصل كما هو مذهبنا.

وأما دلالتها حينئذ على إقامة الحج المندوب وإقامة الحج الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل ليست بواضحة إلا بتتكلف؛ نعم لا يبعد إقامهما في الفاسد بدليل وجوب أصلهما، وأصل عدم سقوط الباقى بالإفساد والأصل بقاوه.

والنتيجة الأخرى التي استظهرها بعيداً عما ذكره: ولكن ظاهر الآية مع قطع النظر عن التفاسير التي تقدمت وجوب إقامهما بعد الشروع، فتفيد وجوب إقامة كل منهما بعد الشروع فيهما ندبأ، أو مع الإفساد؛ وحينئذ لا تدل على وجوبهما أصلأةً وقبل الشروع.

١٧. الكافي ٤ : ٢٦٤



وأيضاً المخشي في تفسير الكشاف لا يرى أن الآية تدل على كونهما واجبين أو تطوعين، حيث يقول: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا أمر بإقامتها، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين، فقد يؤمر بإقامة الواجب والتطوع جميعاً.

إلا أن تقول: الأمر بإقامتها أمر بادئها، بدليل قراءة من قرأ «وأقيموا الحج والعمرة» والأمر للوجوب في أصله، إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله: ﴿فاصطادُوا﴾^{١٨} ﴿فَانْتَشِرُوا﴾^{١٩}. ونحو ذلك.

فيقال لك: فقد دل الدليل على نفي الوجوب، وهو ما روي: أنه قيل: يا رسول الله: العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: «لا، ولكن أن تعتمر خير لك». وعنده: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

فإن قلت: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: إن العمرة لقرينة الحج؛ وعن عمر: أن رجلاً قال له: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، أهللت بهما جميعاً فقال: «هديت لسنة نبيك». وقد نظمت مع الحج في الأمر بالإقامة فكانت واجبة مثل الحج؟

قلت: كونها قرينة للحج أن القارئ يقرن بينهما، وأنهما يقترنان في الذكر فيقال: حج فلان واعتمر والحجاج والعمار، ولأنها الحج الأصغر، ولا دليل في ذلك على كونها قرينة له في الوجوب. وأمّا حديث عمر فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله: أهللت بهما، وإذا أهل بالعمرة وجبت عليه كما إذا كبر



١٨. سورة المائدة : ٢.

١٩. سورة الأحزاب : ٥٣.

بالتطوع من الصلاة؛ والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحجّ وحده فيها، فهما بعزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع.

ما ورد على الزمخشري:

وهنا يرد إشكال عليه أو تدافع في قوله الأخير فهو وإن حمل الآية على محض الأمر باتمامهما بعد الشروع فيهما، واختار كون العمرة غير واجبة وهو ما عليه آخرون غيره، إلا أن الكلام في اجتماع الأمر للوجوب والندب وكما يراه الزمخشري في آية «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وفيما ذكره بعد في آية الوضوء.

والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحجّ وحده فيها، فهما بعزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع.

عبارة أطلقها هنا في كلامه عن هذه الآية: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» مخرجاً العمرة من صفة الوجوب، ومبقياً الحجّ وحده مشمولاً بالوجوب، فهما بعزلة وجب صيام شهر رمضان، واستحباب صيام ستة من شهر شوال؛ فاجتمع الوجوب والاستحباب بأمر واحد، وهو يتنافي مع ما ورد عنه في تفسيره لآية الوضوء ٦ من سورة المائدة.

هل يجوز أن يكون الأمر شاملًا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب وهؤلاء على وجه الندب؟

قلت: لا؛ لأن تناول الكلمة لمعنىين مختلفين من باب الإلغاز والتعميم؛ فقد

قبل الاجتماع هناك وعده هنا ألغازًا وتعمية!!



وللمحقق الأرديلي في زبدة البيان تنبئه على ما وقع به صاحب الكشاف من تدافع وغرابة أثارت عجب المحقق، فراح يناقشه فيما وقع فيه، وترك نقاشه مطالب نافعة لمن أراد ذلك.

وقد ذكر صاحب كنز العرفان أقوالاً عديدة قبل أن يصل إلى القول المتبع من قبله، فيقول:

قام الحج والعمرة قيل: هو أن يحرم بهما من دويرة أهله.
وقيل: أن يفرد لكل واحد منها سفراً.

وقيل: إخلاصهما للعبادة لا للمعاش.

ثم يقول: والحق أنّ المراد أن يؤتى بجميع أجزائهما وكيفيات تلك الأجزاء؛ ثم يقول: لكن لكون كل واحد منها مركباً من أجزاء مختلفة ربما يوهم أن من أتى بعض تلك الأجزاء وأخل بالباقي عمداً يصح منه ذلك المأني به، ويجب عليه قضاء الباقى كمن صام بعض رمضان وترك الباقى، وذلك وهم باطل، فإن كل واحد من تلك الأجزاء شرط في صحة الباقى كأجزاء الصلاة، فإذا لم يأت الحاج أو المصلي بكل الأجزاء بطل حجه وصلاته بخلاف الصوم، فإنّ كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها باليوم آخر ولا شرطية لأحدهما بالآخر، ولذلك قال المحققون من أصحابنا: إنّ كل يوم من أيام رمضان يفتقر إلى نية مستقلة.

ثم راح يذكر التالي:

١. ما قاله أصحابنا أنّ من أفسد حجه، وجب عليه إتمامه والحج من قابل لوجوب إقامة الحج، والإفساد غير مانع منه؛ ثم إنّ الإفساد عندنا سبب

مستقل لوجوب الحج كغيره من الأسباب كالنذر والاستيغار، فيجب حج آخر غير الأول ولو كان مندوباً؛ وكذا نقول فيمن أفسد صومه الواجب المعين أنه يجب إقامته وقضاؤه.

٢. استدل أصحابنا بالآية أيضاً على وجوب إقام الحج والعمرة المندوبين.
٣. أنّ الأمر بإقامهما قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما؛ لأنّ الأمر للوجوب، ووجوب كل واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الأجزاء ضرورة، فتكون العمرة واجبة خلافاً لأبي حنيفة فإنه جعلها سنةً وكذلك قال مالك، وأولاً الآية بأنّ المراد إذا شرعتم فيهما، فإنّ الشروع في الندب يوجب إقامته عندهم أيضاً.

محمد متولي يقول عن **﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** : نفهم منه أنّ الأمر بإقام الشيء لا يكون إلاّ إذا جاء الأمر بفرض هذا الفعل، فكأنك بدأت في العمل بعد التشريع به، ويريد منك سبحانه ألا تحج فقط، ولكن يريد منك أن تتمه وتحجعله تاماً مستوفياً لكل مطلوبات المشرع له؛ وساعة يقول الحق: **﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** لقائل أن يقول: إنّ الحج شيء والعمرة شيء آخر، بدليل عطفها عليه، والاعطف يقتضي المغایرة كما يقتضي المشاركة، فإن وجدت مشاركة ولم توجد مغایرة فلا يصح العطف، بل لابد أن يوجد مشاركة ومغایرة. والمشاركة بين الحج والعمرة أن كليهما نسك وعبادة، وأما المغایرة فهي أن للحج زمناً مخصوصاً ويشترط فيه الوقوف بعرفة، وأما العمرة



فلا زمن لها ولا وقفة فيها بعرفة؛ ولكن الحق سبحانه وتعالى يقول في

مشروعية الحج: **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**.^{٢٠}

ولم يأت في تلك الآية ذكر العمرة، ومنها نعرف أنّ الحج شيء والعمراء شيء آخر، والمفروض علينا هو الحج؛ ولذلك أقول دائمًا لابد لنا أن نأخذ القرآن جملة واحدة، ونأتي بكل الآيات التي تتعلق بالموضوع لنفهم المقصود تمامًا، فحين يقول الحق في قرآن أيضًا: **﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** نعرف من ذلك أنّ العمرة غير الحج، وحين تقرأ قول الله في سورة براءة:

﴿وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾.^{٢١}

نعرف أنّ هناك حجًا أكبر، وحجًا ثانياً كبيراً، ولذلك فآية: **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾** جاءت بالبيت المحرم، وهو القدر المشترك في الحج والعمرة، ونعرف أنّ الحج الأكبر هو الحج الذي يقف فيه المسلم بعرفة؛ لأنّ الرسول ﷺ قال: «الحج عرفة»، وهو الحج الأكبر؛ لأنّ الحشد على عرفة يكون كبيراً، وهو يأتي في زمن مخصوص ويُشترط فيه الوقوف بعرفة.

إذن قوله تعالى: **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾** الحج هوقصد إلى معظم وهو: **﴿حُجُّ الْبَيْتِ﴾** أما العمرة فهي الحج الكبير، وزمانها شائع في كل السنة، والقادرون للبيت يتوزعون على العام كله؛ وذلك قد ثبت بالتشريع بقوله سبحانه: **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾** ومادام جاء بالأمر المشترك في قوله: **﴿حُجُّ الْبَيْتِ﴾** فهو يريد الحج الأكبر والحج الكبير.



وابن عاشور يذكر أنّ من معاني ﴿وَأَتِمُوا﴾ أنه أمر بإكمال الحج والعمرة، بمعنى ألا يكون حجاً وعمرة مشوبين بشغب وفتنة واضطراب.. وله كلام مفصل.^{٢٢}

في قوله: ﴿اللَّهُ﴾ يقول السيوري: يدل صريحاً على وجوب ايقاعهما خالصين لله تعالى، لا للرياء والسمعة، ولا لقصد المعاش خاصةً، وعلى وجوب النية في كل فعل من الأفعال، وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم الإخلاص منه، وإن كانا واجبين عليه، خلافاً للشافعي فإنه جعل الإسلام شرطاً في وجوب الحج، مع قوله إنّ الكافر مكلف بالفروع.

يقول ابن عاشور: وقوله: ﴿اللَّهُ﴾ أي لأجل الله وعبادته، والعرب من عهد الجاهلية لا ينونون الحج إلاّ لله ولا العمرة إلاّ له؛ لأنّ الكعبة بيت الله وحرمه، فالتقيد هنا بقوله: ﴿اللَّهُ﴾ تلويع إلى أنّ الحج والعمرة ليسا لأجل المشركين، وإن كان لهم فيهما منفعة وكانوا هم سدنة الحرم، وهم الذين منعوا المسلمين منه، كي لا يسام المسلمون من الحج الذي لاقوا فيه أذى المشركين، فقيل لهم: إنّ ذلك لا يصد عن الرغبة في الحج والعمرة؛ لأنكم إنما تحجرون لله، لا لأجل المشركين، ولأنّ الشيء الصالح المرغوب فيه إذا حف به ما يكدره، لا ينبغي أن يكون ذلك صارفاً عنه، بل يجب إزالته ذلك العارض عنه، ومن طرق إزالته القتال المشار إليه بالآيات السابقة؛ ويجوز أن يكون التقيد بقوله:

٢٢. تفسير القرآن الكريم، لابن كثير؛ مجمع البيان، للطبرسي؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي؛ الكشاف، للزمخشري؛ زبدة البيان، للأردبيلي؛ كنز العرفان، للسيوري؛ تفسير محمد متولي الشعراوي؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور.



﴿لِلَّهِ﴾ لتجريد النية مما كان يخامر نوايا الناس في الماحلية من التقرب إلى الأصنام، فإنّ المشركين لما وضعوا هبلاً على الكعبة، ووضعوا إسافاً ونائلة على الصفا والمروة، قد أشروا بطوافهم وسعفهم الأصنام مع الله تعالى؛ وقد يكون القصد من هذا التقييد كلتا الفائدتين.

والشعراوي يقول: والحق سبحانه وتعالى يخاطب عباده ويعلم أنّ بعض الناس سيقبلون على العبادات إقبالاً شكلياً، وقد يقبلون على العبادة لأغراض أخرى غير العبادة، فكان لابد أن يبين القصد من الحج والعمرة، وأنّ المطلوب هو إتمامهما، ولا بد أن يكون القصد لله لا لشيء آخر، لا ليقال: الحاج فلان! أو ليشتري سلعاً رخيصة ويبيعها بأعلى من ثمنها بعد عودته؛ ونحن نعلم أنّ الحج هو العبادة الوحيدة التي يستمر اقتراحها بفاعليها، فمثلاً لا يقال: المصلي فلان! ولا المزكي فلان! فإن كان الحاج حريصاً على هذا اللقب، وهو دافعه من وراء عبادته، فلا بد ألا يخرج بعبادته عن غرضها المشروعة من أجله، إنّ الحق يقول: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وكلمة لله تخدمنا في قضايا متعددة، فما هي هذه القضايا؟

إنّ المسلم عندما يريد أن يحج لله، فلا يصح أن يحج إلا بالشرع الله وسائله؛ كثير من الناس حين يسمعون الحديث الشريف: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» يعتقدون أنّ الإنسان له أن يرتكب ما يشاء من معااص وموظالم، ثم يظن أنّ حجة واحدة تسقط عنه كل ذنبه، يقول هؤلاء: أولاً: لابد أن تكون الحجة لله، وثانياً: أن تكون من مال حلال، وما دامت لله ومن مال حلال فلا بد أن تعرف ما هي الذنوب التي تسقط عنه بعد الحج، فليست كل الذنوب تسقط، وإنما الذنوب المتعلقة بالله سبحانه وتعالى؛



لأنّ الذنب المتعلق بالله أنت لم تظلم الله به لكن ظلمت نفسك، ولكن الذنب المتعلق بالبشر فيه إساءة لهم أو انتقاص من حقوقهم، وبالتالي فإنّ ظلم العباد لا يسقط إلاّ برد حقوق العباد.^{٢٣}

إذن بعض النظر عن استفادتهم من الآية وجوب العمرة أو عدمه، فإنّ المراد من الآية كما هو بين من أرجح كلماتهم:

أداءهما والإتيان بهما تامين كما عند من أوجب العمرة.

إنماهما بعد الشروع بهما كما عند من لم يوجب العمرة.

فهو أمر بإكمال كل من الحج والعمرة وفق أحكامهما وشروطهما،

دون نقص، إلا أنّ هذا المطلوب قد يواجههم ما يعيقهم ويعنهم عن تحقيقه

بعد إحرامهم، وهو: الإحصار

* الإحصار «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ»

الإحصار والحصر والصد لغةً:

لما أمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة، ذكر ما يمنع من ذلك الإقامة، ألا وهو الإحصار، وكلمات اللغويين كأقوال المفسرين اضطربت في كل من الإحصار والحصر، وكأنّ بعضهم جعل (أحصار) مختصةً بما يقع للشخص من داخله، ما يحدث له من ذاته من خوف أو مرض يصيبه، وجعل (حصر) مختصةً بما يقع على الشخص من الخارج بفعل فاعل؛ سجنه فلان وحبسه فلان، وضيق عليه وأحاط به، كما أنّ الأخبار فرقت بينهما والصد، مع أنّ القرآن الكريم وصف الحالة التي حدثت في الحديبية المتمثلة بنع المشركين لرسول الله ﷺ من دخول مكة

٢٣. كنز العرفان في فقه القرآن؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور؛ و الشعراوي في خواطره، سورة البقرة: ١٩٦؛
وانظر القرطبي في تفسيره للآية.



بالإحصار والصد، وكل منهما يحمل معنى (المنع) المنع الحاصل من العدو؛ نعم لهم أن يتسعوا في ذلك بإضافة مصاديق لهذه المفردات، ولعلي لم أجد خلافاً كالخلاف حول مفردة كهذه خصوصاً وقد رتبوا أحكاماً على كل من الإحصار الذي جعلوه بسبب المرض والمحصر الذي جعلوه بسبب العدو وفacaً لكلمات بعض علماء اللغة، وللنصول التي وردت وأعطت للأول حكماً غير الذي أعطته للأخر، كما أنّ الإحصار وحكمه إن ثبت بسبب العدو فهل هو ثابت بوجود موانع أخرى؟ إذن هناك فرق بين لفظي الإحصار والمحصر وبينهما والصد، كما أنّ هناك ثمرة فقهية مترتبة على هذا التفريق بين هذه المفردات وأسبابها، بأن يكون لكل منها حكم ليس لغيرها، وهو ما نجده في كلمات اللغويين والمفسرين والفقهاء.

فلفةً :

حضر فلاناً: ضيق عليه وأحاط به؛ ويقال: حصره المرض أو الخوف: منعه من المضي لأمره، فهو محصور ومحصير.
وأحصر البعير: حصره؛ وأحصر فلاناً: حبسه؛ ويقال: أحصره المرض وأحصره الخوف.

وحاصره محاصراً ومحصراً: أحاط به ومنعه من الخروج من مكانه؛ فالإحصار هو المنع من الوصول إلى المطلوب.

هذا وأنّ التنزيل العزيز استعمل مفردة (أحصروا، واحصروهم) وكل منهما تعني التالي كما جاءت به التفاسير: حبسهم الجهاد عن الكسب، احبسوهم؛



﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{٢٤} الذين حبسوا ومنعوا في طاعة الله أي منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة للماعاش؛ قوله في سبيل الله يدل على أنهم حبسوا أنفسهم عن التقلب لاشتغالهم بالعبادة والطاعة.

﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ﴾^{٢٥} معناه واحبسواهم، وامنعواهم دخول مكة والتصريف في بلاد الإسلام، والمنع لم يكن مقيداً بالمرض.

والصد من الفعل صد، وصد فلاناً عن كذا: منعه وصرفه؛ وفي التزيل العزيز: **﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾**^{٢٦}. أي صرفهم ومنعهم عن طريق الحق.

﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{٢٧}. **﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾**^{٢٨}. وفي آيات أخرى؛ والمعنى: منعوا غيرهم إما عن طريق الإيمان أو عن طريق الدين الحق، منعوا المؤمنين.

كما أن القرآن الكريم استعمل كلاً من الإحصار والصد للتعبير عما يحدث من منع وإعاقة، فمرة عبر عن ذلك بقوله: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾** عما فعله المشركون بال المسلمين بمنعهم عن المسجد الحرام أو عن مكة عند من يرى نزول الآية في الحديبية، وحتى عند من لا يرى ذلك ولكن ما حصل في الحديبية مثل لهذا الإحصار والمنع.

وتارة: **﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** ، **﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**

٢٤. سورة البقرة : ٢٧٣

٢٥. سورة التوبة : ٥

٢٦. سورة النمل : ٢٤

٢٧. سورة النساء : ١٦٧

٢٨. سورة التوبة : ٩



وهل حصر وأحصار بمعنى أو بينهما فرق؟

سؤال يطرحه السمين الحلبي بعد ذكره أنَّ الحصر هو المنع، ومنه قيل للملك: الحصير؛ لأنَّه ممنوع من الناس.

وجوابه: خلاف بين أهل العلم: فقال الفراء والزجاج والشيباني: إنَّما بمعنى، يقالان في المرض والعدو جميعاً وأنشدوا:

ولما هجر ليلى أن تكون تباعدت
عليك ولا أن أحضرتك شغول
وفرق بعضهم، فقال الزمخشري: يقال: أحضر فلان إذا منعه أمر من
خوف أو مرض أو عجز قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وحصر إذا
حبسه عدو أو سجن، هذا هو الأكثر في كلامهم، وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل
صده وأقصده؛ وكذلك الفراء والشيباني، ووافقه ابن عطية أيضاً، فإنه قال: والمشهور
في اللغة: أحضر بالمرض وأحظر بال العدو؛ وقال ثعلب: حصر في الحبس أقوى من
أحظر، والمحصير أيضاً: الملك كما تقدم لاحتجابه قال لبيد: ... جن لدى باب
المحصير قيام.

الشيخ الطبرسي: والإحصار: المنع، يقال للرجل الذي منعه المخوف أو
المرض عن التصرف: قد أحضر فهو محصور؛ ويقال للرجل الذي حبس: قد حصر
فهو محصور؛ وقال الفراء: يجوز أن يقوم كل واحد منها مقام الآخر؛ وخالفه فيه
أبو العباس المبرد والزجاج.^{٢٩}.

٢٩. المعجم الوسيط: ١٧٨؛ والدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، للسمين الحلبي ٢: ٣١٣ - ٣١٤؛
جمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي؛ الآيات.



وينقل ابن عاشر التالى: والإحصار في كلام العرب منع الذات من فعل ما، يقال: أحصره منعه مانع قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.^{٣٠} أي منعهم الفقر من السفر للجهاد.

ثم يقول: وهو فعل مهموز لم تكسبه همزته تعدية، لأنّه مرادف حصره ونظيرهما صده وأصده؛ هذا قول المحقّقين من أئمّة اللغة، ولكنّ كثرة استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدو، وكثرة استعمال حصر المجرد في المنع من العدو، قال: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾.^{٣١} فهو حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غالب أحدهما في أحدهما كما قال الزمخشري في «الكشاف»، ومن اللغوين من قال: أحصر حقيقة في منع غير العدو وحصر حقيقة في منع العدو وهو قول الكسائي وأبي عبيدة والزجاج، ومن اللغوين من عكس وهو ابن فارس لكنه شاذ جداً. وفي القاموس الفقهي: المشهور عن أكثر أهل اللغة أنّ الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما العدو فهو المحصر؛ وقال غيرهم: يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف.

قول ابن قتيبة كما حكاه ابن الجوزي: أحصره المرض والعدو: إذا منعه من السفر.

والرازي في تفسيره يقول: اتفقوا على أنّ لفظ المحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه.

أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

٣٠. سورة البقرة: ٢٧٣.

٣١. سورة التوبة : ٥.



الأول: وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض، قال ابن السكيت: يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر؛ وقال ثعلب في فصيح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو.

والقول الثاني: أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع، سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء.

والقول الثالث: أنه مختص بالمنع المحاصل من جهة العدو، وهو قول الشافعي، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر، فانهما قالا: لا حصر إلا حصر العدو، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي.

هذه آية مشكلة، عضلة من العضل !!

كل ذلك دفع ابن عربي أن يقول: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل؛ فيجيئه القرطبي في تفسيره للآية بقوله: لا إشكال فيها، ونحن - والقول ما زال للقرطبي - نبينها غاية البيان، فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملةً؛ أي بأيّ عذر كان، كان حَصْرُ عدوًّا أو جورُ سلطان أو مرضٌ أو ما كان.

وأختلف العلماء في تعين المانع هنا على قولين:

قال علقة وعُروة ابن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدو.

وقيل: العدو خاصّة؛ قاله ابن عباس وأبن عمر وأنس والشافعي.

قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا؛ ورأى أكثر أهل اللغة ومحصّلها على أن «أحْصِر» عُرْضَ للمرض، و«حُصِر» نزل به العدو.



والقرطي وبعد كلام مفصل ومفيد يرد به قول ابن عربى ويبيّن ما ورد عن علماء اللغة واختلافهم في (أحصر وحصر) ويذكر أنَّ الأكثر من أهل اللغة على أنَّ "حصر" في العدو، وأَحْصِرَ في المرض ويختتم بقول الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأمّا من العدو فلا يقال فيه إلا حُصْرٌ؛ يقال: حُصْرٌ حُصْرًا، وفي الأول أحصِر إِحصارًا^{٣٢}.

والآلوسى في رده للزجاج يقول: والإحصار والمحصر كلاهما في أصل اللغة بمعنى المنع مطلقاً، وليس المحصر مختصاً بما يكون من العدو، والإحصار بما يكون من المرض، والخوف - كما توهם الزجاج - من كثرة استعمالهما كذلك فإنه قد يشيع استعمال اللفظ الموضوع للمعنى العام في بعض أفراده، والدليل على ذلك أنه يقال: حصْرُ العدو وأَحْصِرُه كصدِّه وأَصْدِه فلو كانت النسبة إلى العدو معتبرة في مفهوم المحصر لكان التصريح بالإسناد إليه تكراراً ولو كانت النسبة إلى المرض ونحوه معتبرة في مفهوم الإحصار لكان إسناده إلى العدو مجازاً وكلاهما خلاف الأصل.

الفائدة:

كل هذه أمثلة على مدى الخلاف الحاصل بينهم عن المفردة محل البحث، فهل هناك ثغرة منه؟ إنَّ فائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية، وهي أنَّهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع؟ يقول الرازى: قال أبو حنيفة: يثبت.

٣٢ الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، للسمين الحلبي؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي؛ التحرير والتنوير لابن عاشور، والتفسير الكبير للرازى: الآية: ١٩٦ من سورة البقرة؛ روح المعانى للآلوسى.



وقال الشافعى: لا يثبت.

ثم يواصل الرازى كلامه: وحجة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجال:

أحدهما: الذين قالوا: الإحصار مختص بالحبس المحاصل بسبب المرض فقط، وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصاً صريحاً في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم.

والثاني: الذين قالوا: الإحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو بسبب العدو، وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضاً؛ لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الإحصار، فوجب أن يكون الحكم ثابتاً عند حصول الإحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض.

وأما على القول الثالث: وهو أن الإحصار اسم للمنع المحاصل بالعدو، فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فتحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع المحرج وهذا قياس جلي ظاهر فهذا تقرير قول أبي حنيفة وهو ظاهر قوي.

وأما تقرير مذهب الشافعى، فهو أنا ندعى أن المراد بالإحصار في هذه الآية منع العدو فقط، والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا شك أن قولهما أولى لتقديمهما على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن، ثم إننا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل:

الحجفة الأولى: أن الإحصار إفعال من المحصر والإفعال تارة يجيء بمعنى التعديـة نحو: ذهب زيد وأذهبته أنا، ويـجيء بـمعنى صار ذاكـذا نحو: أغـد البعـير إذا



صار ذا غدة، وأجرب الرجل إذا صار ذا إبل جرسى ، ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو: أَحْمَدَ الرَّجُلَ أَيْ وَجْدَتِهِ مُحْمَدًا ، والإحصار لا يمكن أن يكون للتعدية، فوجب إما جمله على الصيرورة أو على الوجдан والمعنى: أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين، ثم إنّ أهل اللغة اتفقوا على أنّ المخصوص هو المنوع بال العدو لا بالمرض، فوجب أن يكون معنى الإحصار هو أنهم صاروا منوعين بال العدو، أو وجدوا منوعين بال العدو، وذلك يؤكد مذهبنا.

الحجۃ الثانية: أنّ الحصر عبارة عن المنع وإنما يقال للإنسان: إنه منوع من فعله ومحبوس عن مراده، إذا كان قادرًا عن ذلك الفعل متمكنًا منه، ثم إنه منعه مانع عنه، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء، وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر أبدًا على الفعل، فيستحيل الحكم عليه بأنه منوع؛ لأنّ إحالة الحكم على المانع تستدعي حصول المقتضي، أما إذا كان منوعًا بال العدو فهو هنا القدرة على الفعل حاصلة، إلا أنه تعذر الفعل لأجل دفاعه العدو، فصح هنا أن يقال: إنه منوع من الفعل، فثبتت أنّ لفظة الإحصار حقيقة في العدو، ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض.

الحجۃ الثالثة: أنّ معنى قوله: **«أَحْصِرْتُمْ»** أي حبست ومنعتم والحبس لا بد له من حابس، والمنع لا بد له من مانع، ويتنبع وصف المرض بكونه حابسًا ومانعاً؛ لأنّ الحبس والمنع فعل، وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلاً، لأنّ المرض عرض لا يبقى زمانين، فكيف يكون فاعلاً وحابساً ومانعاً، أما وصف العدو بأنه حابس ومانع، فوصف حقيقي، وحمل الكلام على حقيقته أولى من جمله على مجازه.





الحجـة الرابـعة: أـن الإـحـصار مشـتق مـن الـحـصـر وـلـفـظ الـحـصـر لا إـشـعـار فـيـه بـالـمـرـض، فـلـفـظ الإـحـصار وجـب أـن يـكـون خـالـيـاً عن الإـشـعـار بـالـمـرـض قـيـاسـاً عـلـى جـمـيع الـأـلـفـاظـ الـمـسـتـقـةـ.

الحجـة الخامـسة: أـنـه تـعـالـى قـالـ بـعـد هـذـه الآـيـة: «فـمـن كـانـ مـنـكـم مـرـيـضـاً أـوـ بـهـ أـذـى مـنـ رـأـسـهـ» فـعـطـفـ عـلـيـهـ المـرـيـضـ، فـلـوـ كـانـ الـحـصـرـ هوـ المـرـيـضـ أـوـ مـنـ يـكـونـ المـرـضـ دـاخـلاًـ فـيـهـ، لـكـانـ هـذـاـ عـطـفـاًـ لـلـشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ: إـنـهـ خـصـ هـذـاـ المـرـضـ بـالـذـكـرـ؛ لـأـنـ لـهـ حـكـماًـ خـاصـاًـ، وـهـوـ حـلـقـ الرـأسـ، فـصـارـ تـقـدـيرـ الآـيـةـ إـنـ مـنـعـتـمـ بـرـضـ تـحـلـلتـمـ بـدـمـ، وـإـنـ تـأـذـىـ رـأـسـكـمـ بـرـضـ حـلـقـتـمـ وـكـفـرـتـمـ.

قلنا: هذا وإن كان حسناً لهذا الغرض، إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه، أما إذا لم يكن المحصر مفسراً بالمريض، لم يلزم عطف الشيء على نفسه، فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال، فكان ذلك أولى.

الحجـة السادـسة: قال تـعالـى في آخر الآيـة: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ ولـفـظ الأمـن إنـما يـسـتعـملـ في الخـوفـ من العـدوـ لـاـ في المـرـضـ، فإـنـهـ يـقـالـ في المـرـضـ: شـفـيـ وـعـفـيـ وـلـاـ يـقـالـ أـمـنـ.

فـإنـ قـيلـ: لا نـسـلمـ أـنـ لـفـظـ الأمـنـ لـاـ يـسـتعـملـ إـلـاـ فيـ الخـوفـ، فإـنـهـ يـقـالـ: أـمـنـ المـرـضـ منـ الـهـلاـكـ وـأـيـضاـ خـصـوصـ آخـرـ الآيـةـ لـاـ يـقـدـحـ فيـ عـمـومـ أـوـهـاـ؛ قـلـناـ: لـفـظـ الأمـنـ إـذـاـ كـانـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيـدـ فإـنـهـ لـاـ يـفـيدـ إـلـاـ أـمـنـ مـنـ العـدوـ، وـقـولـهـ خـصـوصـ آخـرـ الآيـةـ لـاـ يـنـعـ منـ عـمـومـ أـوـهـاـ؛ قـلـناـ: بل يـوـجـبـ لـأـنـ قـولـهـ: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ﴾ لـيـسـ فـيـهـ بـيـانـ أـنـ حـصـلـ أـمـنـ مـاـذاـ، فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ المـرـادـ حـصـولـ أـمـنـ مـنـ شـيـءـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ، وـالـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ هوـ الإـحـصـارـ، فـصـارـ التـقـدـيرـ: إـذـاـ أـمـنـتـمـ مـنـ ذـكـرـ الإـحـصـارـ، وـلـاـ ثـبـتـ أـنـ لـفـظـ الأمـنـ لـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ فيـ حـقـ العـدوـ، وـجـبـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ هـذـاـ الإـحـصـارـ مـنـ العـدوـ.

وـخـلـصـ الرـازـيـ مـنـ مـنـاقـشـتـهـ الـقـيـمةـ هـذـهـ إـلـىـ قـولـهـ: فـثـبـتـ بـهـذـهـ الدـلـائـلـ أـنـ الإـحـصـارـ المـذـكـورـ فـيـ الآيـةـ هـوـ مـنـعـ العـدوـ فـقـطـ، أـمـاـ قولـ منـ قـالـ: إـنـهـ مـنـعـ المـرـضـ صـاحـبـهـ خـاصـةـ فـهـوـ باـطـلـ بـهـذـهـ الدـلـائـلـ، وـفـيهـ دـلـيلـ آخـرـ، وـهـوـ أـنـ المـفـسـرـينـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الآيـةـ أـنـ الـكـفـارـ أـحـصـرـوـ النـبـيـ ﷺـ بـالـمـدـيـبـيـةـ، وـالـنـاسـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ آخـرـ الآيـةـ النـازـلـةـ فـيـ سـبـبـ هـلـ تـتـنـاـوـلـ غـيرـ ذـكـرـ السـبـبـ؟ـ إـلـاـ أـنـهـ



اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنه، فلو كان الإحصار اسماً لمنع المرض، لكن سبب نزول الآية خارجاً عنها، وذلك باطل بالإجماع، فثبت بما ذكرنا أنّ الإحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو، وإذا ثبت هذا فنقول: لا يمكن قياس منع المرض عليه، وبيانه من وجهين:

الأول: أنّ الكلمة إن، شرط عند أهل اللغة، وحكم الشرط انتفاء المشروط عن انتفاءه ظاهراً، فهذا يقتضي أن لا يثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت الآية عليه، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياساً كان ذلك نسخاً للنص بالقياس، وهو غير جائز.

الوجه الثاني: أنّ الإحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصداً، ألا ترى أنه إذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من إحرامه، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض ليس كال العدو، ولأنّ المريض لا يستفيد بتحله ورجوعه أمناً من مرضه، أما المحصر بالعدو فإنه خائف من القتل إن أقام، فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل.

الشيخ الطبرسي: **﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾** فيه قولان: أحدهما: أنّ معناه منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاحد وقتادة وعطاؤ وهو المروي عن أئمتنا.

الثاني: معناه إنّ منعكم حابس قاهر؛ عن مالك.

ويقول عن الآية: **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**.^{٣٣} أي لأجل أنهم صدوكم يعني النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية.



ثم ذكر سبحانه سبب منعه رسول الله ﷺ ذلك العام دخول مكة فقال:

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفًاٰ أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾.^{٣٤} أن تطوفوا وتحلوا من عمرتكم يعني قريشاً، أي وصدوا الهدي وهي البدن التي ساقها رسول الله ﷺ.

السيد العلامة في الميزان: ... الإحصار هو الحبس والمنع، والمراد الممنوعية

عن الإنقاص بسبب مرض أو عدو بعد الشروع بالإحرام.^{٣٥}

يقول الأردبيلي في زبدة الأحكام: الحصر والإحصار هو المنع كالسد والإصاد؛ وبعد أن ينقل ما ذكره بعض علماء اللغة يقول: فقد علم أنه في الأصل المنع عن الشيء مطلقاً سواء كان المانع المرض أو العدو؛ ولكن الظاهر مما قيل في سبب نزوله من أنه نزل في الصد في الحديبية، وقوله: **﴿إِنَّا أَمِنْتُمْ﴾** أن المراد به هنا الصد بالعدو؛ وقوله: **﴿هَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ﴾** يدل على أنه بالمرض، إذبعث إنما هو في المرض عند أصحابنا، وأما حكم الصد بالعدو عند أصحابنا والشافعي فهو الذبح موضع الصد، ونقل من فعله ﷺ ذلك في الحديبية وهي من الحل على ما قالوا، ثم يقول الأردبيلي: أما أصحابنا فـ **كأنهم يجعلونه مخصوصاً بالمرض**، وما يسلمون سبب النزول ويجعلون **﴿أَمِنْتُمْ﴾** بمعنى أمنتم من المرض فقط أو العدو أيضاً، وإن لم يكن منع العدو مذكوراً بخصوصه.^{٣٦}

٣٤. سورة الفتح : ٢٥

٣٥. مجمع البيان، للطبرسي الآيات ١٩٦ البقرة و ٢٥ المائدة و ٢٥ الفتح، مع تفصيل لصلاح الحديبية؛ الميزان في تفسير القرآن، للعلامة الطباطبائي؛ القاموس الفقهي، لسعدى أبو جيب.

٣٦. زبدة البيان، للأردبيلي، السورة والآية.



الإمامية :

بعد هذا، فالإمامية ولأخبارهم الناطقة بذلك أنَّ المحصر والمصدود كل منهما غير الآخر - أي بخلاف ما عليه فقهاء المذاهب الأخرى من أنَّ المحصر والصد واحد، وهما من جهة العدو - وأيضاً بينهما فرق في الأحكام. فلا شك أنَّ مراد كل من اللفظين هو المنع، إلا أنَّهم ميزوا بين منع من قبل عدو فهو المصدود، ومنع بسبب آخر غير العدو كالمرض فهو المحصر.

فالمصدود: هو من تلبس بالإحرام لحج أو لعمره، فمنعه عدو أو نحوه عن دخول مكة إن كان معتمراً، أو منعه عن الموقفين (موقف عرفات و موقف المزدلفة) أو عن أحدهما مع فوات الآخر إن كان حاجاً شريطة أن لا يكون له طريق إلا موضع الصد، أو له طريق إلا أن نفقته قصرت به عن بلوغه.

والمحصر: هو المنوع بالمرض ونحوه عن الوصول إلى مكة إن كان معتمراً أو عن الموقفين إن كان حاجاً.

ولا فرق بين أن يكون المحصر أو المصدود أمة من الناس أو كان شخصاً واحداً في صدق العنوان وفي الأحكام.

وهذا التفريق بين اللفظين ترتب عليه أحكام وافرة لكل منهما، تكفلت بها الكتب الفقهية.

وفي المدائق الناضرة للشيخ يوسف البحرياني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ وهو من كبار علماء الإمامية وبعد نقله لما ورد عن بعض علماء اللغة وأقوال بعض الفقهاء، وبعد أن يقرر التالي: والذي يظهر مما قدمنا من كلامهم اتحاد المحصر والصد،



وأنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض؛ وهذا هو الذي عليه عاممة فقهاء الجمهور.^{٣٧}

يقول: إنّ المراد من الحصر في الآية الشريفة إنما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة أهل اللغة الشامل للحصر والصد، وهو عبارة عن مطلق المنع بعدو كان أو مرض أو نحوهما؛ والفرق بين المصدود والمحصر إنما هو عرف خاص عندهم صلوات الله عليهم، كما نطقت به أخبارهم...؛ ويعضد ما ذكرناه من معنى الآية ما صرّح به أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان...، ولكن الشهيد الثاني في المسالك يقول: اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم وهو مطابق للغة، قال في الصاحح: أحصر الرجل على ما لم يسم فاعله، قال ابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها؛ قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾** ثم قال: وقد حصره العدو يحصرون إِذَا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصراً وحصاراً.^{٣٨}

وأما عند الإمامية - والكلام لصاحب المدائق - وهو الذي دلت عليه أخبارهم فهو أن اللفظين متغايران، وإنّ الحصر هو المنع من تتمة أفعال الحج أو العمرة بالمرض، والصد هو المنع بالعدو.

العلامة في المتنبي: الحصر عندنا هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، والصد بالعدو، ويفترقان أيضاً في أنّ المصدود يحل له بال محل جميع ما حرمه الأحرام حتى النساء، دون المحصور فإنه يحل له ما عدا النساء، وفي مكان الذبح،

.٣٧. المدائق الناضرة ١٦ : ٣

.٣٨. المصدر السابق، المقصد الخامس في الإحصار والصد.



فالمصدود يذبحه في محل الصد، والمحصور يبعث به إلى مكة فيذبح بها إن كان الصد في العمرة، أو إلى منى إن كان في الحج؛ انتهى ما حكاه صاحب المدائق عن العلامة.

وأذكر هنا بن ذهب من أهل السنة إلى أن الإحصار بالمرض، فالرازي حيث ذكر اتفاقهم على أن لفظ المحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه؛ أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، وكان أولها اختيار أبي عبيدة وابن السكينة والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض، قال ابن السكينة: يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر وقال ثعلب في فصيح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو.

والكسائي وأبي معاذ أنهما فرقا بين الإحصار فجعلوه من المرض، والمحصر الذي جعلوه من العدو، فعلى هذا كانت الآية خاصةً في المنوع من المرض؛ كما جاء في الفقه الاستدلالي للزحيلي ٣ : ٢٨٨.

كما أن سيد قطب في تفسيره يرجح صحة تفسير الإحصار بالمرض حيث يقول: ويستدرك من هذا الأمر العام بإتمام الحج والعمرة حالة الإحصار من عدو يمنع الحاج والمعتمر من إكمال الشعائر - وهذا متفق عليه - أو من مرض ونحوه يمنع من إتمام أعمال الحج والعمرة - واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض والراجح صحته - .

والقرطبي: فالأكثر من أهل اللغة على أن «حصر» في العدو، و«أحصر» في المرض؛ وصاحب القاموس الفقهي نسب القول بأن الإحصار إنما يكون بالمرض إلى المشهور.



الروايات :

ومن الأخبار الدالة على تغايرهما ما رواه صاحب كتاب الوسائل في أبواب الاحصار والصد - باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل، والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طوف النساء أو يستنيب فيه، وجملة من أحكام الاحصار والصد:

عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون، كما ردوا رسول الله عليه السلام ليس من مرض؛ والمصدود تحل له النساء، والمحصر لا تحل له النساء».

ثم قال: «والمحصور والمضرور يذبحان بذنوبهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله عليه السلام ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بذنه وأبوا أن تبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مكانه».

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: «لا». قلت: فأخبرني عن النبي عليه السلام حين صد المشركون، قضى عمرته؟ قال: «لا ولكنه اعتمر بعد ذلك».

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أحصر فبعث بالهدى. قال: «يowاعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل. وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحضر



فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برئ ، فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فإن عليه الحج من قابل، فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يابني ما تشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي؛ فدعاه على عليه السلام ببدنه فتحررها، وحلق رأسه، ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر». قلت: أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلته النساء؟ قال: «لا تحمل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة»، قلت: فما بال رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية حلته النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: «ليسا سواء، كان النبي صلوات الله عليه وسلم مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً».^{٣٩}

إذن فعند الإمامية أن الإحصار يختص بالمرض، والصد بالعدو وما ماثله؛ لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد؛ ولما كان لكل منها حكم ليس للأخر اختص باسم، فإن حكم المنوع بالمرض أن يبعث هديه مع أصحابه ويowاعدهم يوماً لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان حجه واجباً، أو يطاف عنه إن كان حجه ندباً؛ والمنوع بال العدو يذبح هديه حينئذ، ويحل من كل شيء حتى النساء.

٣٩. الوسائل الباب ١ من الإحصار والصد، ح ٢، ٣، ٤، ٥. و الباب ٨ من الإحصار والصد؛ التهذيب ٥: ٤٦٤ و ٤٢٣



بم يتحقق الصد أو الحصر؟

في كنز العرفان: يتحقق الصد عند الإمامية بالمنع عن الموقفين معاً لا عن أحدهما مع حصول الآخر.

في زبدة البيان: معلوم تتحققه بالمنع عن الموقفين معاً في الحج، والظاهر عدم التتحقق بالمنع عن أحدهما فقط، مثل إن حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر، أو وقف بها ثم حصر عنه، ويدل عليه ما ورد في الصد في صحيفة فضل بن يونس الثقة قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف - بتشديد الراء المكسورة - فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلي سبيله، كيف يصنع؟ قال: «يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى مني، فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه». قلت: فإن خلي عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج، فإن كان دخل مكة متعملاً بالعمرة إلى الحج، فليطوف بالبيت أسبوعاً وييسى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة. وإن كان دخل مكة مفرداً، فليس عليه ذبح ولا حلق». وفي الكافي: «ولا شيء عليه».

يقول الحق الأرديلي: وهذه وإن كانت في الصد، ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك...؛ وفي هذا الخبر فوائد استنتاجها الحق، الخص بعضاً منها بالتالي:

عدم تتحقق الصد إذا كان محبوساً بالحق وذلك يفهم من قوله ظالماً.
إدراك الحج بإدراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً.
عدم تتحقق الصد بالمنع من عرفة فقط مع تيسير المشعر.



تتحقق الصد إذا أخرج من الحبس بعد فوت المشرع.
 أنه لو كان بعد التعريف أيضاً لم يكن مصدوداً لقوله: قبل أن يعرف.
 وجوب الذبح والحلق مع العمرة.
 عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار.
 ثم يقول: فلا يتحقق الحصر في الحج إلاّ عن الموقفين أو عن أحدهما
 مع فوات الآخر به.
 وعن العمرة لا يتحقق الحصر إلاّ عن الطواف. وأما الصد فلاشك في
 تتحققه أيضاً عما يتتحقق عنه الحصر.^{٤٠}
 وعند باقي المذاهب: الإحصار هو المنع ولكن شرعاً:
 عند الحنفية: منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف)، ويتحقق
 بعده أو بعرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي
 تمنع المحرم من إتمام ما أحقر به حقيقةً أو شرعاً؛ ومن أحصر بكرة وهو ممنوع من
 الركنين: الوقوف والطواف، كان محصراً؛ لأنّه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر
 في الحل؛ وإن قدر على أحد الركنين فليس بمحصر؛ لأنّه إن قدر على الطواف تحلل
 به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه، فليس بمحصر.
 واستدلوا على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ
 فَمَا اسْتَئْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^{٤١} والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره،
 والعبرة بعموم اللفظ لابنخوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.

٤٠. كنزالعرفان، للسيوري؛ زيدة البيان، للأردبيلي.



وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والمحصر من العدو،
فعلى هذا كانت الآية خاصةً في المنوع من المرض.

وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة؛ والمنع
الذي يعد به المحرم محصراً عندهم هو ما يكون بعده، ودليلهم :
– أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من
ال العدو.

– وإن آخر الآية: **﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ﴾** والأمان من العدو يكون.
– ورواية ابن عباس وابن عمر أنها قالا: لا حصر إلا من عدو.^{٤١}

* التحلل - بالذبح: **﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيٍ﴾**

هناك إحصار للمؤمنين وهناك صدّ عن مكة وعن المسجد الحرام وعن
أركان الحج والعمرة، فلم تتركهم الشريعة دون علاج، بعد أن تحملوا عناء الطريق
ووعثاء السفر؛ شدته ومشقتها، وما يتضمنه منسك الإحرام الذي تلبسوه فيه من
واجبات عليهم أداؤها وتروك عليهم اجتنابها؛ لا شيء إلا ليؤدوا حجة الله تعالى
وعمره، فإذا عرض ينتابهم أو يصيب بعضهم، أو عدو يحاصرهم أو يصدّهم عن
تحقيق ما يأملونه وما يتغونه من مناسك لعبادتين كبيرتين مباركتين؛ فجاءت الآية
الكريمة لتنقذهم من موقف كهذا بما سهل عليهم وبما توفر لديهم من هدي وبه يتم
خروجهما من حالة الإحرام التي هم فيها، فجاز لهم ما كانوا ممنوعين منه على
تفصيل فقهى.

٤١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٣ : ٢٨٦ بایجاڑ بسیط.



الفاء رابطة لجواب الشرط، وما: اسم موصول في محل رفع مبتدأ خبره محذوف، أي فعليكم ما استيسرا، والجملة جزم جواب شرط. واستيسرا: فعل ماض. وفي مجمع البيان: موضع ما رفع كأنه قال فعليه ما استيسرا، ويجوز أن يكون موضعه نصباً، وتقديره فاهدوا ما استيسرا، والرفع أولى لكثرة نظائره كقوله: **فدية من صيام ...؛ فعدة من أيام ...؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج**.

فهناك وجهان في إعراب الآية، أحدهما: أن «ما» في **«ما استيسرا»** مبتدأ، وخبرها محذوف بتقدير (عليكم) فتكون الجملة: (فعليكم ما استيسرا من الهدي) والثاني: أن «ما» مفعول لفعل مقدر تقديره: (فاهدوا ما استيسرا من الهدي). وفي التحرير والتنوير: فإنه لما أمر بإقامة الحج والعمرة ذكر حكم ما يمنع من ذلك الإقامة، فلا بد من تقدير دل عليه قوله: **«من الهدي»** وقدره في «الكتاف» فعليكم، والأظهر أن يقدر فعل أمر أي فاهدوا ما استيسرا من الهدي، وكلا التقديرتين دال على وجوب الهدي، ووجوبه في الحج ظاهر وفي العمرة كذلك؛ بأنها مما يجب إقامته بعد الإحرام باتفاق الجمهور.

وفي الدر المصنون: **منْ** تبعيضية محلها النصب على الحال من الضمير المستتر في استيسرا العائد على ما، أي حال كونه بعض الهدي. **منْ**: بيانية لبيان الجنس فتتعلق بمحذوف أيضاً.

المهدى: جمع هدية، مصدر وقع المفعول أي المهدى؛ فيقع للإفراد والجمع.

وفي مجمع البيان: وفي أصل المهدى قولان:



أحدهما أنه من الهدية يقال: أهديت الهدية إهداً وأهديت الهدى إلى بيت الله إهداً، فعلى هذا إنما يكون هدياً لأجل التقرب به إلى الله، والآخر أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد، فسمى هدياً؛ لأنه يساق إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد.
والهدى هنا كما هو معروف: يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هدية لأهل الحرم؛ وهذا كانت تأخذ شيئاً من اهتمامهم وتقديرهم فكانوا يقسمون بها في أيامهم؛ قال العلاء بن حذيفة الغنوبي:


أما و الهدايا إنني لغريب
يقولون من هذا الغريب بأرضنا
وقال آخر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَةَ وَالْمُصَلَّى^١
وَأَعْنَاقِ الْهَدَىٰ مُقْلَدَاتٍ
الْهَدَىٰ مَا يَهْدِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْرِبًا إِلَيْهِ، بِنَزْلَةِ الْهَدِيَّةِ يَهْدِيهَا إِلَيْهَا إِنْسَانٌ
إِلَى غَيْرِهِ؛ يقال: أهديت إلى البيت الحرام هدياً وهدياً بالتشديد، والتخفيف، وقيل:
التشديد لغة تقييم، ومنه قول زهير:
فَلَمْ أَرْ مَعْشَرًا أَسْرَوْا هَدِيًّا^٢
وَلَمْ أَرْ جَارَ بَيْتَ يَسْتَبَأَ
وَفِي الْلُّغَةِ مَا أَهْدَى مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ نَعْمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُسَمَّى هَدِيًّا،
لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ خَصَّتِ الْهَدِيَّ بِالنَّعْمَ.
يقال: تيسير، يسر الأمر واستيسير؛ فما استيسير من تيسير يقال: تيسير، يسر

الأمر واستيسير؛ المراد جميع وجوه التيسير كما يذهب إليه ابن عاشور.

الشعراوي: تعني أيضاً إن كان الحصول على الهدى سهلاً، سواء لسهولة دفع ثمنه، أو لسهولة شرائه، فقد توجد الأثمان ولا يوجد المُثْمَن.





والهدي اسم الحيوان المتقرب به الله في الحج، فإن كان اسمًا فمن بيانية، وإن كان جماعًا فمن تبعيضية، وهذا الهدي إن كان قد ساقه قاصد الحج والعمرة معه ثم أحصر فالبعت به إن أمكن واجب، وإن لم يكن ساقه معه فعليه توجيهه على الخلاف في حكمه من وجوبه وعدمه.

وهنا نجد إلتفاتة جميلة من ابن عاشور: والمقصود من هذا تحصيل بعض مصالح الحج بقدر الإمكان، فإذا فاتت المناسك لا يفوت ما ينفع فقراء مكة ومن حولها.

في تفسير الأمثل: ثم إن الآية تشير إلى الأشخاص الذين لا يخالفهم التوفيق لأداء مناسك الحج والعمرة بعد لبس ثياب الإحرام بسبب المرض الشديد أو خوف العدو وأمثال ذلك، فنقول: «إِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي» فمثل

هذا الشخص عليه أن يذبح ما تيسّر له من الهدى ويخرج بذلك من إحرامه؛ وعلى كلّ حال فإنّ الأشخاص الذين منعهم مانع ولم يتمكّنوا من أداء مراسيم الحجّ وال عمرة فيمكنهم بالاستفادة من هذه المسألة أن يحلّوا من إحرامهم؛ الشعراوي: "الهدى" هو ما يُهدى للحرم، أو ما يهدى الإنسان إلى طريق الرشاد، والمعنى مأخوذ من الهدى، وهو الغاية الموصولة للمطلوب.

سيد قطب: ويستدرك من هذا الأمر العام بإتمام الحج والعمرة حالة الإحصار من عدو يمنع الحاج والمعتمر من إكمال الشعائر. وهذا متفق عليه - أو من مرض ونحوه يمنع من إتمام أعمال الحج والعمرة؛ واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض والراجح صحته، وفي هذه الحالة ينحر الحاج أو المعتمر ما تيسّر له من الهدى ويحل من إحرامه في موضعه الذي بلغه. ولو كان لم يصل بعد إلى المسجد الحرام ولم يفعل من شعائر الحج والعمرة إلا الإحرام عند الميقات (وهو المكان الذي يهل منه الحاج أو المعتمر بالحج أو العمرة أو بهما معاً، ويترك ليس المحيط من الثياب، ويحرم عليه حلق شعره أو تقصيره أو قص أظافره كما يحرم عليه صيد البر وأكله...) وهذا ما حدث في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي ﷺ ومن معه من المسلمين دون الوصول إلى المسجد الحرام، سنة ست من الهجرة؛ ثم عقدوا معه صلح الحديبية، على أن يعتمر في العام القادم؛ فقد ورد أنّ هذه الآية نزلت؛ وأن رسول الله ﷺ أمر المسلمين الذين معه أن ينحروا في الموضع الذي بلغوا إليه ويحلوا من إحرامهم فتبليغوا في تنفيذ الأمر، وشق على نفوسهم أن يحلوا قبل أن يبلغ الهدى محله - أي مكانه الذي ينحر فيه عادة - حتى نحر النبي ﷺ هدية أمامهم وأحل من إحرامه.. ففعلوا.



وأما عن حكمة هذا الاستدراك فيقول سيد قطب: والحكمة من هذا الاستدراك في حالة الإحصار بال العدو كما وقع في عام الحديبية، أو الإحصار بالمرض، هي التيسير، فالغرض الأول من الشعائر هو استجاشة مشاعر التقوى والقرب من الله، والقيام بالطاعات المفروضة؛ فإذا تم هذا، ثم وقف العدو أو المرض أو ما يشبهه في الطريق فلا يحرم الحاج أو المعتمر أجر حجته أو عمرته، ويعتبر أنه قد أتم، فينحر ما معه من الهدي ويحل؛ وهذا التيسير هو الذي يتفق مع روح الإسلام وغاية الشعائر وهدف العبادة.^{٤٢}

أيسير الهدي:

إذن فعليكم ما سهل من الهدي أو فاهدوا ما تيسر من الهدي إذا أردتم الإحلال، ولكن ما هو أيسير الهدي؟

في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ» شاة. الطبرسي: واهدي يكون على ثلاثة أنواع: جزور أو بقرة أو شاة؛ وأيسرها شاة وهو المروي عن علي وابن عباس والحسن وقتادة وروي عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان من الإبل والبقر دون غيرهما والأول هو الصحيح. القرطبي: «مَا أَسْتَيْسَرَ» عند جمهور أهل العلم شاة؛ وقال ابن عمر وعائشة وأبن الزبير: «ما أستيسراً» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما؛ وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسها شاة؛ وعند الرazi:

٤٢. مجمع البيان في تفسير القرآن؛ والدر المصنون للسميين الحلبي؛ والتحرير والتنوير لابن عاشور؛ تفسير البحر المحيط، أبو حيان؛ وتفسير الأمثل، للشيخ مكارم الشيرازي؛ وتفسير الشعراوي؛ في ظلال القرآن.



قال علي وابن عباس والحسن وقتادة: الهدي أعلاه بدنـة، وأوسطـه بقرـة، وأخـسـه شـاة، فـعلـيـهـ ماـ تـيسـرـ منـ هـذـهـ الأـجـنـاسـ.

سيد قطب: أي ما تيسـرـ، والـهـدـيـ منـ النـعـمـ، وـهـيـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـمـعـزـ، ويـجـوزـ أنـ يـشـتـرـكـ عـدـدـ مـنـ الـحـجـاجـ فـيـ بـدـنـةـ أـيـ نـاقـةـ أـوـ بـقـرـةـ، كـمـ اـشـتـرـكـ كـلـ سـبـعـةـ فـيـ بـدـنـةـ فـيـ عـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ، فـيـكـونـ هـذـاـ هـوـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ؛ وـيـجـوزـ أـنـ يـهـدـيـ الـواـحـدـ وـاحـدـةـ مـنـ الـضـأـنـ أـوـ الـمـعـزـ فـتـجـزـىـءـ.

ابن عـاشـورـ: وـأـقـلـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ عـنـهـمـ مـنـ الـهـدـيـ الـغـنـمـ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـبـيـنـهـ اللهـ تـعـالـىـ هـنـاـ.

الـشـيـخـ مـكـارـمـ: وـنـعـلـمـ أـيـضاـ أـنـ الـهـدـيـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـيرـاـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ خـرـوفـاـ، وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ أـقـلـ الـهـدـيـ مـؤـنـةـ، وـهـذـاـ كـانـتـ جـمـلـةـ (فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ)ـ تـشـيرـ غالـبـاـ إـلـىـ الـغـنـمـ.^{٤٣}

الـتـحلـلـ - بالـحـلـقـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾

﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾: أي لا تـزـيلـوا شـعـورـ رـؤـوسـكـمـ؛ وـاـخـتـلـفـ المـفـسـرـونـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـّـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـآـيـةـ حـكـمـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الـحـجـاجـ وـالـمـعـتـمـرـينـ أـوـ أـنـهـ خـاصـ بـنـ حـوـصـرـ أـوـ صـدـ عـنـ إـتـامـ باـقـيـ مـنـاسـكـ هـاتـيـنـ الشـعـيرـتـيـنـ الـمـبـارـكـتـيـنـ؛ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، أـوـ أـنـهـ يـشـمـلـ الـحـالـتـيـنـ مـعـاًـ:

الـفـرـيقـ الـأـوـلـ: ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ حـكـمـ عـامـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الـحـجـاجـ وـالـمـعـتـمـرـينـ مـنـ غـيرـ الـمـحـصـورـينـ وـالـمـصـدـوـدـيـنـ.

٤٣. مـجـمـعـ الـبـيـانـ؛ وـجـامـعـ الـأـحـكـامـ؛ وـالـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ؛ وـفـيـ ظـلـالـ الـقـرـآنـ؛ وـالـأـمـثـلـ.



ابن كثير: وبعطفه آية: **﴿وَلَا تَخْلُقُوا﴾** على آية: **﴿وَأَتِمُّوا﴾** كما يأتينا
يشمل غير من تعرضوا للإحصار.
سيد قطب: يذهب إلى أن هذا الحكم حكم عام من أحكام الحج والعمرة،
ثم يقول عن حكم هذه الآية: وهذا في حالة الإقامة وعدم وجود الإحصار.
الفريق الثاني: حكم عام يشمل الحجاج والمعتمرين بما فيهم المخصوصون
والصاددون.

مكارم الشيرازي: ومع الأخذ بنظر الاعتبار عمومية التعبير الوارد في
الآية الشريفة، يشمل المخصوص وغير المخصوص.

القرطبي: ذكر أن الخطاب لجميع الأمة: مُحَصَّرٌ وَمُخْلَّى.

الفريق الثالث: ذهب إلى أنه حكم خاص بالخصوصيين والمصاددين، فهو
استدراك من الحكم الوارد بالآية السابقة: **﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾**.
القرطبي: ومن العلماء من يراها للمخصوصين خاصةً.
فهذه الآية تنشيء حكم التحلل من الإحرام، والتحلل: من حل الشيء
حللاً صار مباحاً فهو حل وحلال، وحل المحرم وأحل: خرج من إحرامه، وجاز
له ما كان ممنوعاً منه.^{٤٤}

﴿مَحَلَّةُ﴾: وقع كلام بين الأعلام في هذه المفردة:
القاموس الفقهي: محله، بلغ المهدى الموضع الذي يحل فيه نحره.

٤٤. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب؛ الجامع لأحكام القرآن.



القرطي: أي لا تتحلّلوا من الإحرام حتى يُنحر المَهْدِي، والمَحِلُّ، الموضع الذي يحلُّ فيه ذبحه.

السمين الحلبي: يجوز أن يكون **(مَحِلٌّ)** ظرف مكان أو زمان، ولم يقرأ إلا بكسر الحاء فيما علمت إلا أنه يجوز لغةً فتح حائه إذا كان مكاناً. وفرق الكسائي بينهما فقال: المكسور هو الإحرام، والمفتوح هو مكان الحلول من الإحصار.

ومن حيث كونه مكاناً اختلف فيه على قولين:

مجمع البيان: أنه الحرم فإذا ذبح به في يوم النحر أحل عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطا.

أنه الموضع الذي يصد فيه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحدبية وأمر أصحابه أن يفعلوا مثل ذلك وليس الحديبية من الحرم عن مالك. وأما على مذهبنا والكلام ما زال للطبرسي: فال الأول حكم المحصر بالمرض، والثاني حكم المحصر بالعدو.

وإن كان الإحرام بالحج ف محله من يوم النحر، وإن كان الإحرام بالعمرة ف محله مكة.

وأما **(مَحِلٌّ)** عند غيرهم، فهم على قولين:
الأول: عند مالك والشافعي، أينما وقع الإحصار، فهو موضع المحصر، ودليلهم: الاقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية؛ قوله تعالى: **«وَالْمَهْدِيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ»** قيل: محبوساً إذا كان محصراً من نوعاً من الوصول إلى البيت العتيق.



الثاني: عند أبي حنيفة، محلّ الْهَدِيٌّ في الإحصار: الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.^{٤٥}

وأَحْتَجُوا مِن السُّنَّةِ بِمَحْدِيثِ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدِبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْعَثْ مَعِي الْهَدِيَّ فَأَنْخِرْهُ بِالْحَرَمِ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ» قَالَ: أَخْرَجَهُ فِي الْأَوْدِيَّةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَنْخَرْهُ فِي الْحَرَمِ.

وأَجِيبُ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمَخَاطَبَ الْآمِنَّ الَّذِي يَجِدُ الْوَصْلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْمُحْصَرُ فَخَارِجٌ مِنِ الْآيَةِ بِدَلِيلِ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ هَدِيَّهُمْ بِالْحَدِيَّةِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَأَمَّا اسْتَدْلَالُهُمْ بِمَحْدِيثِ نَاجِيَةَ، فَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ هَذَا لَا يَصْحُ، وَإِنَّا يُنْحرُ حِيثُ حَلٌّ؛ أَقْتَدَاهُ بِفَعْلِهِ ﷺ بِالْحَدِيَّةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَئْمَةُ، وَلَأَنَّ الْهَدِيَّ تَابَعُ لِلْمُهْدِيِّ، وَالْمُهْدِيُّ حَلٌّ بِمَوْضِعِهِ؛ فَالْمُهْدِيُّ أَيْضًا يَحْلُّ مَعَهُ.^{٤٦}

هَذَا الْحَكْمُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ هَذَا الْحَكْمُ خَاصٌّ بِالْمُحْصُورِينَ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّهُ حَكْمٌ لَا يَشْمَلُ الْمُحْصُورِينَ بَلْ هُوَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ عُمُومِ الْحَجَاجِ وَهُمُ الَّذِينَ أُمْرِوْا بِالْإِقْامِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْإِحْصَارِ أَوِ الصَّدِّ، فَهَذَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ يَذَكُّرُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَامَ الْحَدِيَّةِ لِمَا حَصَرُوهُمْ كُفَّارُ قَرِيشٍ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْحَرَمِ، حَلَّوْهُ وَذَبَحُوا هَدِيَّهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَأَمَّا فِي

٤٥. سورة الحج : ٣٣

٤٦. الجامع لأحكام القرآن، بتصرف.



حال الأمان والوصول إلى الحرم، فلا يجوز الحلق **﴿هَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْمَ مَحِلَّهُ﴾** ويفراغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان فارناً، أو من فعل أحدهما إن كان منفرداً أو متعملاً؛ كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى.

وبالتالي تكون مني مكان الذبح كما صرحت به سيد قطب: فلا يجوز حلق الرؤوس إلاّ بعد أن يبلغ الهدي محله، وهو مكان نحره، بعد الوقوف بعرفة، والإفاضة منها؛ والنحر يكون في مني في اليوم العاشر من ذي الحجة، وعندئذ يحل الحرم؛ أما قبل بلوغ الهدي محله فلا حلق ولا تقدير ولا إحلال.

وأذكر هنا أنه يرى الآية أو حكمها للذين لم ينعوا الإحصار وهو واضح من كلامه: ((وهذا في حالة الإقامة وعدم وجود الإحصار)).^{٤٧} وهذا هو حكم الآمنين المطالبين بالإقامة دون عائق ينعوا من إحصار أو صد. وللمقالة صلة.

٤٧. تفسير ابن كثير؛ في ظلال القرآن: الآية.

